فلما وجبت فيه الشفعة عندنا علم ان حق البايع في الاسترداد قد انقطع عنه وهذا ظاهر فاذا اخذه الشفيع باخذه له
بالقيمة كما اذا باعه المشتري فانه ياخذه بالقيمة ان اختار الاخذ بالبيع الاول وينقض الثاني وان شا اخذه بالبيع
الثاني بثمنه لانه بيع صحيح فامكن ايجاب ثمنه فاذا اخذه هذا بالشفعة نقض البنا والغرس كما يفعل في البيع الصحيح
ولا يقال اذا نقض الشفيع البنا عاد حق الاسترداد لزوال المانع لانا نقول ينقضه بعد ما دخل في ملكه وملكه مانع
من الاسترداد ثم الاصل فيه ان المشتري متى فعل بالمبيع فعلا ينقطع به حق المالك في الغصب ينقطع به حق البايع في
الاسترداد كما اذا كان حنطة فطحنها او صبغ الثوب وروي عن محمد ان البايع بالخيار ان شا اخذه واعطا ما زاد فيه الصبغ
وان شا ضمنه بقيمته كما في الغصب قال وله ان يمنع المبيع عن البايع حتى ياخذ الثمن منه يعني اذا انفسخا بعد قبض
العوضين كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يرد البايع الثمن الذي قبضه لان المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن
واقربه منه المبيع وان مات البايع فالمشتري احق به حتى يستوفي الثمن لانه يقدم عليه حال حيوته فكذا يقدم على تجهيزه
بعد وفاته وعلى هذا ارباب الديون والورثة وعلى هذا لو استاجر اجارة فاسدة ونقد الاجرة او ارتهن رهنا فاسدا او
اقرض قرضا فاسدا واخذ به رهنا له ان يحبس ما استاجر وما ارتهن حتى يقبض ما نقد اعتبارا بالعقد الجايز اذا انفسخا
لانها معاوضة فتوجب التسوية بين البدلين فان مات الموجر او الراهن او المستقرض فهو احق بما في يده من المقبوض
من ساير الغرما ولو اشترى من مديونه عبدا بدين سابق له عليه شرا فاسدا وقبض العبد باذن البايع فاراد البايع استرداد
العبد بحكم الفساد ليس للمشتري ان يحبس العبد لاستيفا ماله عليه من الدين بخلاف الصحيح وكذا الوكالة الاجارة بدين سابق
عليها وقبض المستاجر العبد ثم فسخ الموجر الاجارة بحكم الفساد له ان يسترد العبد قبل ايفا الاجرة وليس للمستاجر الحبس بالاجرة
بخلاف الصحيح وكذا الرهن الفاسد لو كان بدين سابق عليه قال وطاب للبايع ما ربح لا للمشتري اي لو اشترى شيا يتعين
بالتعيين بما لا يتعين كالدراهم والدنانير وربح كل واحد منهما طاب للبايع ما ربح في الثمن ولم يطب للمشتري ما ربح في
المبيع لان العقد يتعلق بما يتعين فيتمكن الخبث فيه ولا يتعلق العقد الثاني بما لا يتعين بل يجب مثله في الذمة فلم يتمكن الخبث
فيه ولا يجب التصدق به هذا في الخبث الذي لفساد الملك وان كان الخبث لعدم الملك كالمغصوب والامانات اذا خان فيها المؤتمن
فانه يشمل ما يتعين وما لا يتعين عند ابي حنيفة ومحمد لتعلق العقد بملك الغير فيما يتعين حقيقة وفيما لا يتعين شبهة
من حيث انه يتعلق بملك الغير سلامة المبيع وتقدير الثمن وعند فساد الملك تنقلب الحقيقة شبهة تعتبر والشبهة
تنزل الى شبهة الشبهة فلا تعتبر فصار في الحاصل ان الاموال نوعان ما يتعين بالعقد وما لا يتعين والحرمة نوعان حرمة
لعدم الملك وحرمة لفساده وقد ذكرناهما فتامله وهل يتعين رد المقبوض من الثمن بعينه في البيع الفاسد ام لا قيل يتعين
لانه قبض مضمون بالمثل فصار كالغصب وقيل لا يتعين لانه ملكه بالقبض فصار كما لو ملكه بالعقد كما في البيع الصحيح والاول اصح
وهو رواية ابي سليمان والثاني رواية ابي حفص وقيل على هذا لا يطيب له ما ربح في الثمن عندهما كما في المغصوب قال
ولو ادعا على اخر دراهم فقضاها اياه ثم تصادقا انها لا شي عليه طاب له ربحه اي ربحه في الدراهم لان الخبث لفساد الملك
هنا لان الدين وجب بتصادقهما اولا فملكه ثم استحق بالتصادق انه لا دين عليه وبدل المستحق مملوك الا ترى انه لو باع
عبدا بجارية واعتقه المشتري ثم استحقت لا يبطل العتق في العبد ولولا انه مملوك لبطل لانه لا عتق فيما لا يملك ابن ادم وكذا
لو حلف ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي منه دينه فباعه عبد الغير بالدين فقبضه الحالف وفارقه ثم استحق العبد مولاه
ولم يجز البيع لا يحنث الحالف لان المدين ملك ما في ذمته بالبيع وهو بدل المستحق فلا يحنث الحالف بالاستحقاق واذا كان
مملوكا وهو بسبب خبيث لكونه مملوكا بملك الغير لا يعمل فيما لا يتعين ويعمل فيما يتعين على ما بينا من قبل قال
وكره النجش والسوم على سوم غيره والنجش بفتحتين ويروى بالسكون ان يستام السلعة بازيد من ثمنها وهو
لا يريد شراها بل ليراه غيره فيقع فيه وانما كرها لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام نهى عن النجش وعن
ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام نهى ان يبيع حاضر لباد وان تناجشوا رواهما احمد ومسلم والبخاري وقال عليه
السلام لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم غيره وفي لفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة

الاموال نوعان والحرمة نوعان

البيع المكروه

اخيه

اخيه رواه احمد ومسلم والبخاري والمراد بالبيع الشرا وروى احمد عن ابن عمر انه عليه السلام قال لا يبيع احدكم ولا يخطب على
خطبة اخيه الا ان ياذن له وروى النساي انه عليه السلام قال لا يبيع احدكم على بيع اخيه حتى يبتاع او يذر ولان في ذلك
ايحاشا واضرارا به فيكره وانما يكره النجش فيما اذا كان الراغب في السلعة يطلبها بمثل ثمنها واما اذا طلبها بدون
ثمنها فلا باس بان يزيد الى ان يبلغ قيمتها وكذا السوم انما يكره فيما اذا جنح قلب البايع الى البيع بالثمن الذي سماه المشتري
واما اذا لم يجنح قلبه ولم يرض به فلا باس لغيره ان يشتريه بازيد لان هذا بيع من يزيد وقد قال انس انه عليه السلام
باع قدحا وحلسا فيمن يزيد رواه احمد والترمذي ولانه بيع الفقرا والحاجة ماسة اليه وكذا النهي عن الخطبة محمول
على ما بعد الاتفاق والتراضي قال وتلقي الجلب اي كره تلقي المجلوب وصورته ان واحدا من اهل المصر يتلقى الميرة
فيشتري منهم ثم يبيعه بما شا من الثمن وانما كره لقول ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام نهى عن تلقي البيوع رواه
احمد والبخاري ومسلم وعن ابي هريرة انه عليه السلام نهى ان يتلقى الجلب الحديث رواه احمد ومسلم وغيرهما من ايمة الحديث
هذا اذا كان يضر باهل البلد بان كانوا في قحط وان كان لا يضر بهم فلا باس به الا اذا لبس السعر على الواردين قال
وبيع الحاضر للبادي لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان
ولا يبيع حاضر لباد فقيل لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا رواه البخاري ومسلم
واحمد وغيرهم وعن جابر انه عليه السلام قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه مسلم
واحمد وابو داود وغيرهم وقال انس رضي الله عنه نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه لابيه وامه رواه البخاري
واحمد ومسلم وقال ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد رواه البخاري والنساي
وتفسيره ما ذكرناه عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي الهداية هذا اذا كان اهل البلد في قحط وعوز وهو يبيع من اهل
البدو طمعا في الثمن الغالي لما فيه من الاضرار بهم واما اذا لم يكن كذلك فلا باس به لانعدام الضرر وفي شرح المختار هو ان
يجلب البادي السلعة فياخذها الحاضر ليبيعها له بعد وقت باغلى من السعر الموجود وقت الجلب قال والبيع
عند اذان الجمعة لقوله تعالى وذروا البيع ولان فيه اخلالا بالواجب على بعض الوجوه وهو السعي بان قعدا للبيع او وقفا له
وذكر في النهاية انهما اذا تبايعا وهما يمشيان فلا باس به وعزاه الى اصول الفقه لابي اليسر وهذا مشكل فان الله قد نهى
عن البيع مطلقا فمن اطلقه في بعض الوجوه يكون تخصيصا وهو نسخ فلا يجوز بالراي والاذان المعتبر في تحريم البيع هو
الاول اذا وقع بعد الزوال على المختار وقد بيناه في كتاب الصلوة قال لا بيع من يزيد اي لا يكره بيع من يزيد
وقد بيناه قال ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه سوا كان الاخر صغيرا مثله او كبيرا لقوله عليه السلام من
فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة رواه احمد والترمذي وعن علي رضي الله عنه انه قال امرني
النبي صلى الله عليه وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك له فقال ادركهما فارتجعهما ولا
تبعهما الا جميعا رواه احمد وفي رواية وهب لي النبي صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال ما فعل
غلامك فاخبرته فقال رده رده رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فرق بين الوالد وولده وبين الاخ واخيه رواه ابن ماجة والدارقطني وعن علي انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى
الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع رواه ابو داود والدارقطني ولان الصغير يستانس بالصغير والكبير والكبير يتعاهده
ويشفق عليه ويقوم بحوائجه باعتبار الشفقة الناشية من قرب القرابة وفي التفريق بينهما ايحاش الصغير وترك
المرحمة عليه وقال عليه السلام من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ولا بد من اجتماعهما في ملكه حتى لو كان
احدهما له والاخر لابنه الصغير له ان يبيع احدهما لان الملك متفرق فلا يتناوله النهي عن التفريق ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة
للنكاح حتى لا يدخل فيه قريب غير محرم ولا محرم غير قريب ولو كان التفريق بحق مستحق عليه لا يكره كدفع احدهما بالجناية وبيعه
بالدين ورده بالعيب لان المنع عن التفريق لدفع الضرر عن الصغير فلا يمكن دفع الضرر عنه على وجه يلحق الضرر بغيره وهو
المولى وهذا لانه يتضرر بالزامه الفدا في الجناية والزامه القيمة للغرما والزامه المعيب من غير اختياره وكذا لا باس

لو كان التفريق بحق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)